mroftalp htehaB ni knil muideM

المدة الزمنية الفاصلة بين المتقدمين والمتاخرين الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

مثلا الامام الاخ يقول هل يمكن تحديد منهج المتقدمين بزمن مثلا؟ الامام الدارقطني رحمة تعالى حد على رأس الثلاث مئة وهذا واظح اصلا من مناهجهم ومن علومهم كنا قد لا نحدد بزمن لكن نحدد الاشخاص هنا - 00:00:00

اعرف من هؤلاء وفي عصر من؟ وقد يأتي المتأخر يقول على منهج المتقدمين. كابن رجب وابن عبد الهادي. وقد يكون المتقدم ليس على منهج معاصريه كما هي طريقة مثلا ابن حبان والحاكم وللطبقة هذي ولذلك الدارقطني بعد هؤلاء بطريقة تحسن من طريقة - 00:00:30

هؤلاء فلك الذهب يقول على رأس الثلاث مئة. الاوائل له مناهج معروفة. تعرف من كتب وائمة هذا الشأن هم شعبة وتلميذه يحيى ابن سعيد القطان وتلاميذ ابن معين وعلي المديني واحمد بن حنبل وابن مهدي وهذه الطبقة - 00:00:50

ومن هؤلاء ومالك والامام البخاري ومسلم وابو داوود والترمذي والنسائي واكابر هؤلاء وامثال هؤلاء من الحفاظ. الفروق هؤلاء ومناج من جاء بعدهم ما تتبين اللي بدراسة علوم هؤلاء وعلوم هؤلاء. قد لخصت ذلك اكثر من مرة - 00:01:20

في سبع مساء ما منكم يحفظها؟ نعم. سبع اصول ليست بسبع مفردات. التدليس. هذا هو التدليس ترى العوائل ما يعلون الحديث الموصول بالعنعنة وانما كان يعلونها اذا دلس لا اذا عنعن وهذا منهج شيء متفق عليه وانه لا يعرف - 00:01:50

على الاوائل مثال ولا واحد لانه عل حديث موصول بالتدريس بمجرد العنعنة. نعم. المتقدمين. هذا كتعريف. لا ما نريد الاصول كتعريف هذا. زيادة الثقة. كان الاوائل لا يقبل زيادة الثقة مطلقا - 00:02:10

ولا يردون ذلك مطلقا. ولا يحكمون على ذاك بحكم كلي. ولا يعتبرون في ذلك القرائن. وهذا مما خلى به المتأخرون فكثير من السهرة على صور الفقهاء والمتكلمين. فقال جهات الثقة مقبولة مطلقا. ولذلك يأتون بالمنكرات عند الطبراني وعند ابي اعلى وعند الذرف قطني عند البيهقي - 00:02:31

ويقول هذا زيادة ثقة فيصححها تصحيح زيادة انك لا تخلف الميعاد. هي التي زادها محمد بن عوف عن علي بن عياش عن شعيب بن ابي حمزة الجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم به. وهذي زيادة عند البياض وزيادة منكرة لا تصح. يعني زيادة شاذة. لان الحديث في البخاري من روايات - 00:02:51

عند احمد علي عياش عند علي مدين عن علي بن عياش ورواه اكثر من عشرة ولم يذكر واحد منهما ذكر محمد ابن عوف وان كان الثقافة لا يصح قبول زيادة وترك هؤلاء الائمة الكبار. التفرد ما ذكر الاوائل. كانوا لا يحكمون عليهم حكم مطلق. نعم - 00:03:11

كانوا يعطونه هذا عناية وقد يعلون حديث الثقة اذا تفرد في الحديث وهذا ما لا يقال له بال عند المتأخرين ظاهر الاسناد يقول رجال ثقات واسناده صحيح كم على ذلك - 00:03:31

بينما كان الاوائل آآ يعطونا مسألة تفرج عناية كبيرة. وقد يقبلون آآ التفرد وقد يردونه. والصدوق عندهم يتفرد باصل من الاصول والذي لا يحتمل منه هذا التفرج يعدونه مطلقا. يعلونه مطلقا وامثلة ذلك كثيرة نسائي حين اورد حديث ابي داود الحفري وقال عنه هو في - 00:03:43

اه في حديث عائشة يصلي متربعا قال ونحسب هذا الا خطأ. وابو دوح ثقة. فهو اشارة الى ان الغلط منه ايضا وكما يقال حديث

محمد ابن اسحاق عن ابي عبيد ابن عبد الله بن زم عن ابيه عن امه عن ام سلمة - 00:04:03
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا يوم رخص لكم فيه. اذا رميتم جبرة العقبة تحلوا. فاذا غربت الشمس ولم تطوفوا في البيت عدتم حرما كما هذا خبر معلوم. ولا يمكن تقرأ تفرد اه ابن اسحاق بي عن اه ابي عبيدة ولا تفرد بعبيدة عن ابيه عن امه بمثل هذا الخبر - 00:04:23
العظيم. هذي ثلاث مسألة الرابعة. التحسين من الشواهد. كان الاوائل يشددون في هذا الجانب. ويعطونه عناية. ولكن ينذر ما بضوابط واصول عملية موجودة بينهم. اما الان تحسين من الشواهد في مخالفة الاصول في مخالفة - 00:04:43
ثم يتكلف الجمع بينما حسن بالشواذ وبينما في البخاري وبينما في مسلم. كان الاوائل نعم يحسنوه بالشواهد لكن بطرق خاصة وعمل خاص خامس نعم نعم حديث المجهول ما ما امره - 00:05:03
الاوائل كانوا ما يضحكوا مطلقا قد يقبلون قتلى يقبلونه. يردون الحديث المجهول اطلق الاصل السادس المتأخرين يردونهم وان بعضهم يقصر. لا لا حتى لو في خلاف حتى الاوائل في خلاف الامام احمد مثلا يقول عروته مبتدعة اقبله اذا لم يكن داعية ولا اقبل اذا كان داعية مالك يقول - 00:05:23
مالك يقول لا اقبل مطلقا. ومع ذلك في خلاف هذا لكن اذا عمل الشيخين واهل السنن هو التخريج. اذا ثبت صدق لم تخرجه بدعته عن الاسلام. نعم. المراسيم المتأخرين يردونها مراسيل مطلقة. على ما قاله مسلم في مقدمة صحيحه. وقال قول اهل العلم - 00:05:53
كان الاوائل يفصلون حتى قال الحافظ ابن جرير رحمه الله تعالى بان رد المراسيم مطلقا بدعة حدثت بعد المئتين. وذكر نحو هذا الامام ابو داوود في رسالتي الى اهل مكة والامام ابو عيسى في كتابه العلل ذكر في قبول المرسل قولين العلماء ذكرنا نماذج كثيرة - 00:06:23
كمثلا قبول ابي عبيدة عربي وهو مرسل. يروي بواسط بيته كما قال ذلك علي بن مديني ويعقوب ابن شيبة والدار قطني وجمع علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في تفصيل الحفاظ ابراهيم النخاعي عن ابن مسعود في كلام - 00:06:43
العلماء وغير ذلك واذا قلنا المرسل نقصد المرسل عند الاوائل اللي هو المنقطع لا نخشى الموصل المتفق ومصطلح عند المتأخرين وما روى التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم؟ الصلاة على التخريب - 00:07:03
نعم التشتيت في الاتصال كان الاوائل في السماعات. فيه مال وامثال عند الا الامور الظاهرة. المتواترة عدم توحيد التعاليب الاصطلاحية متواتر عند الاوائل وما صح اسناده الى ان النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاه العلماء وهذا متواتر - 00:07:19
متأخرون كم لحاجة مثلا في النزهة؟ الشرط المتواتر اربعة شروط حكاها المحدثين وهي معروفة عن المتكلمين لا تعرف عن المحدثين. قال ان يرويه عدد كثير ان تكون الكثرة في جميع طبقات السند. ان تحيل العادة تواطؤهم على الكذب. ان يكون مستند خبر الحزب. كقول سمعنا ورأينا ولمسنا و - 00:07:39
اه شممنا وهذا اه هذي الشروط الاربعة يعزوها ولاهل الحديث. اشتهرت عندهم تأخير العصر بن حجر الى هذا. يقولون ان اهل الحديث شروط اربعة شروط ثم يذكرون هذه السور شروط المتكلمين ليسوا شروط المحدثين. ولا يستطيع احد ان يورد هذا عن احد من الاوائل. ومن ائمة هذا الشأن. انما لما امتزج - 00:07:59
علموا الاوائل بعلوم اهل الكلام وعلوم الفقهاء اختلط هذا بهذا وان يميز كثير من ذلك لكن هذا ليس من الاصول التي كنت اريدها الرسول نعم. نعم على ان الاصول وهي ان الحديث لم يكن في كتبه مشهورة. اذا كان في - 00:08:19
كتب من سورة فهذا محل تردد ومحل نظر فيه قبول وقد نبه على هذه المسألة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه تعالى في كتابه الاغاثة في رده آآ في كتاب الاستغاثة - 00:08:39
ابن عبد الهادي وغيره من العلماء. الكتب المشهورة - 00:08:49